

مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٣١ لسنة ١٩٩٤
بإصدار الباب السادس من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن
شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء
الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها.

- وبناء على عرض النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير
المالية، ووزير العدل والشئون الادارية.

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام الباب السادس من اللائحة التنفيذية للقانون رقم
(٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية
تحصيلها، والمرافقة نصوصه لهذا القرار.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر

صدر في: ٢٢ ربيع الأول ١٤١٥ هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ١٩٩٤ م